

64- كتاب الصلاة من التعليق غلى المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال باب قال صاحب المنتقى المجد ابن تيمية باب اقتداء متوضى بالمتيمم يعني اذا كان الامام متيمم ما عندما والاخر قد توضى يعني ما في ماء الا يكفي واحد توضىاً به احدهما والثاني تيمم - [00:00:00](#)

فلا يقول المتيمم صل يا ايها المتوضى او المتوضى يقول انا اولى منك لاني قد استعملت الماء وانت استعملت التراب نعم وانما يقدم الاكبر فان كان المتيمم الاقوى فهو المقدم. وان ذلك لا بأس به - [00:00:23](#)

قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق فاصابته الجنبه فتيمم في رواية انه توضىاً لاجنائه وتيمم لباقي جسده صلى بهم وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابة جميعاً. فلا بأس بذلك. قال وعن سعيد بن جبير -

[00:00:48](#)

الاسد الوالبي قال كان ابن عباس رضي الله عنهما القرشي الهاشمي في سفر معه ناس من اصحاب لله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر العنسي رضي الله عنه رضي الله عنهما. فكانوا يقدمونه لقرايته - [00:01:17](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون ابن عباس كان قارئاً عالماً. فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم يعني الضحك بعد ما انتهى من الصلاة واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية - [00:01:41](#)

فصلى بهم وهو جنب ولكن قد تيمم رواه الاسرم احمد بن محمد الطائي ابو بكر الاسهم من كبار الحفاظ من قوة حفظه قال يحيى بن معين احد ابويه جني قال واحتج به احمد في روايته - [00:02:05](#)

نعم فهذا قد قواه هو الامام احمد فعلم انه لا بأس بصلاة المتوضى خلف ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. اي نعم هي الغناء. صاحب القرآن يقدم - [00:02:28](#)